

القرار رقم 32/سخ/ر م / س ض ب م س / المؤرخ في 11 أوت 2009

المُتعلق بالموافقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل أوراسكوم تيليكوم الجزائر لنشاط

سنة 2010/2009

إن مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛

بمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 أوت سنة 2000،

المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لاسيما المواد 10 و 13 منه؛

بمقتضى المراسيم الرئاسية التي تتضمن تعيين رئيسة وأعضاء مجلس سلطة الضبط؛

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-219 المؤرخ في 01 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 31 يوليو

سنة 2001، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية

من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "أوراسكوم تيليكوم

القابضة" المتصرفة باسم ولحساب شركة "أوراسكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" المسماة "أوتيا"؛

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 09 مايو سنة

2002، يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها؛

بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛

بمقتضى اقتراح فهرس التوصيل البيني للمتعامل أوتيا لسنة 2009/2008، المُرسَل إلى مصالح سلطة

الضبط بتاريخ 12 ماي 2009؛

بمقتضى مقرر مجلس سلطة الضبط رقم 10 المؤرخ في 10 جويلية 2009 يتضمن طلب تعديل فهرس

التوصيل البيني الخاص بالمتعامل أوراسكوم تيليكوم الجزائر لسنة 2009-2010؛

❖ اعتبارا لسلطة الموافقة على فهارس التوصيل البيني الممنوحة صراحة لسلطة الضبط بحسب ما تبيّن

أحكام المادة 13 من القانون 03-2000 والمادة 17 من المرسوم التنفيذي 02-156 المشار إليهما

أعلاه؛

❖ اعتبارا للمادة الأولى من مقرر مجلس سلطة الضبط المشار إليه أعلاه والذي بموجبه طُلب من المتعامل

أوتيا الشروع في تعديل بعض أحكام مشروع فهرس التوصيل البيني لسنة 2009-2010 الخاص به؛

- ❖ اعتبارا للمادة 2 من المقرر رقم 10 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "يُرسَل فهرس التوصيل البيني المعدل قانونا إلى سلطة الضبط للموافقة عليه يوم الخميس 09 جويلية 2009، كأقصى أجل، بعد التكفل بجميع مقتضيات المقرر الحالي؛"
- ❖ اعتبارا لفهرس التوصيل البيني للمتعامل اوتيا المُرسَل إلى مصالح سلطة الضبط بتاريخ 08 أوت 2009 بعد القيام بكافة التعديلات التي طلبها مجلس سلطة الضبط والتصحيحات المتممة المرسلّة من طرف اوتيا بتاريخ 11 أوت 2009؛
- ❖ اعتبارا لمراجعة فهرس التوصيل البيني المشار إليه في الاعتبار السابق قد بيّن أن المتعامل اوتيا قد قام بكل التعديلات التي طلبها مجلس سلطة الضبط؛
- ❖ اعتبارا للفقرة 3 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المشار إليه أعلاه في الأخير والتي تنص على: "ينشر الفهرس قبل 30 يونيو من كل سنة ويبقى صالحا من أول يوليو إلى 30 يونيو من السنة الموالية؛"
- ❖ اعتبارا لل فقرات 5، 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "يعلن نشر الفهرس بإدراج بلاغ في يوميتين وطنيتين على الأقل، ويوضّح هذا البلاغ المكان الذي يمكن فيه سحب الفهرس وكذا المبلغ الواجب دفعه كتعويض لتكاليف الطبع. يستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع انترنت سهل البلوغ من طرف الجمهور ويمكن الإطلاع عليه مجانا. في حال عدم نشر المتعامل بلاغ إصدار الفهرس أو إدراجه في موقع انترنت، تقوم سلطة الضبط بضمان إعلان و/أو نشر الفهرس على حساب المتعامل المقصر؛"
- ❖ اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 11 أوت 2009 (محضر رقم 55 بتاريخ 11 أوت 2009).

يَقَرُّ

المادة 1:

تمت الموافقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل اوراسكوم تيليكوم الجزائر لسنة النشاط 2009-2010 الملحق بالقرار الحالي ويشكّل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 2:

فهرس التوصيل البيني للمتعامل أوراسكوم تيليكوم الجزائر موضوع هذه الموافقة، صالح من الأول يوليو 2009 إلى غاية 30 يونيو 2010.

المادة 3:

يُلزم المتعامل اوراسكوم تيليكوم الجزائر بالشروع، عند تبليغ هذا القرار، في نشر فهرس التوصيل البيني الخاص به.

المادة 4:

يدخل هذا القرار حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه ويتم نشره على موقع انترنت الخاص بسلطة الضبط.

عن المجلس

الرئيسة

السيدة زهرة دردروي